

ان يترك في حق حال خضها واربع سواها المطلقة ثلثا اذا لم تفارق زوجها
 وجامعا بقول فاستأجرها كل لي لا تنقض لعنة ولو قال عنت اليها علمي
 حرام تنقض الحقة بثلث حصن لكن من الزوج والمه لا يترك اذا قالت
 عنت بالحرمة ووجد بشرط الاحتضان اذا طلق امرأته لثنا ووطئها
 في العاقبة مع علمها انها حرام الغضبة العلة وان ترك وطئها لا يستأنف العلة
 اذا طلق امرأته طلقها من زوجها او حوته فعليه العلة من وقت الطلاق
 والموت وعلمها ليس بشرط لعنة العلة وهي مؤثرة بطلان العلة اذا لم يصب
 فيه العلة على انقضائها العلة تنزل يومها عند الحيض وعندها تسع وثلاثون
 يوما للعلة اذا انكح الغضبة العلة بالحيض والقول لها مع غيرها في باب
 نفقة المطلقة عزاد القاضى الخجستان اذا قال زوج العتله اجرتني
 ان عذرا في الغضبة وذلك في مكة لا تنقض في متبا العلة لا يقبل
 قول ذلك في زمان اجرتني هذا موقوف وان تسمى العتله ان يقربها هو
 محتمل ان سقط سقطا مستبدا للحاق او بعض الحاق محتمل بعد قولها
 اذا طلقها في وجه من يد ثلثا او باينا ومات قبل الغضبة العلة حتى وثت
 بعد اربعة اشهر وعشر اياما نكح حيا وهي مؤثرة ان اجرة الف بال
 بعد اربع اشهر وعشر اياما وعندي يوفى بذلك حصن ثم قال لو لم يكره
 ولكن كل معتلة وثبت ومعنى ذلك ان الرجل الرجل في العباد بالثقة
 حتى مات اجرة ثم قتل او مات في الزدة حتى وثبت منه كان عليها العلة
 على الوصف الذي يثبت وان كان الطلاق من الميضي رجوعا او كان طلقها
 في لصخر رجوعا في تاريخ العلة فعملها عتلت الوفا لا عتد ويطر
 عليها الحيض في قولهم حيا وانما مات زوج المطلقة فعلى الحيض ينقل
 الى علة الوفاة وفي ابوابه ان لا لم تترك وان كانت تترك فقتل تترك
 الخلاق وان ارادت الصبي او الايسة المرم بعد الا عتد في بعض
 الشرائع ان نقلت اليد في ابوابه والرجعي ولو اعتدت بجمعة او في حين
 ثم ايسر استقبلت بالشرع او طلق الامم ثم عتقت فعلى الحيض ينقل

اني

الى علة احبار وفي ابوابه لا واذا مات عن ام ولده وهي في نكاح رجل
 او عتته فلا علة عليه عتد وان طلقها او طلقها بولا لعنة عليها علة الجار والرس
 اعتدوا المولى بول تطليق الزوج فعلى الحيض ينقل الى علة احبار وفي ابوابه
 لا ولو لعنت على بائنه مات المولى عليها نكاح حيا فان مات المولى في
 ولا لعنة ابها مات او قال كان بين موتها اشهر او خمسة ايام فعلى
 عليها اربعة اشهر وعشر اشهر فبالتا حيا فان كان بين موتها
 اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر اشهر فبالتا حيا
 وان لم يعلم بموتها ولا يعلم ابها مات او فعليها اربعة اشهر
 وعشر اشهر لا حيض فيها ولا تستكمل فيها ثلاث حيضين ومسا بل انتقال العلة
 على الاستقصاء في القدرى اذا مات الحي عن اجرة وفي حال فوسر
 لوضع الحمل وعندى حنفية ومجلى في معرفة وفي الحمل الحادث بعد
 الموت بايا جابت بالوليد لا كمن منته اشهر عن اربعة اشهر وعشر
 ايام لعنة الوفاة لا يجب في نكاح الفاسد في شرح القدرى ان
 ان دخول في النكاح بعد شهره لوجب العلة الرجوع من نكاح العتد وهو
 لا بعد انهما من جهة الرجوع لا يجزم وقد دخل بها جابت العلة وان كان يعلم
 انها من جهة الرجوع العلة بالرجوع حتى لا يجرم على الزوج وطأ فيه
 يفتى في اول رجوع نحو اربعة اشهر والعلة في النكاح الفاسد وقت الرجوع
 هكذا كرهه في هذا وفيه اختلاف المتأخرين والمتأخرين قالوا لعنة
 تحت العلة من وقت الوطء الاخص وقال ابو بكر البجلي من وقت الزمة
 وفيه كان يقول النقيب ابو حصين وهو قول ابو يوسف وجوابه في النكاح
 قول من حكاة النقيب ابو الليث عن اختلاف زفر بن الحنفية النصفية
 في النكاح الفاسد لا يوجب العلة لان الخلوه انما اجتمعت مقام الوطء للمكين
 من الوطء ولا يمكنه في الاصل والقدرى والخلوه الفاسد في النكاح
 الصحيح توجب العلة ولهذا اذا كان تمكنا من الوطء حقيقه كما يحسنه
 بالثقة والخلوه والمجرب عندى يرضى ومجلى وخلوه الصائم صوم

كان هذا نكاح
 اختان النكاح
 في نكاح هذا في
 فان رجول منه لوجب
 العلة صح